

فيكون الواحد في الواحد ^{فان قيل} فاصح هنا ان يقال ولكن بعد ذلك عدونا غير الواحد
 انفسه ^{فان قيل} فاصح هنا ان يقال ولكن بعد ذلك عدونا غير الواحد
 انفسه ^{فان قيل} فاصح هنا ان يقال ولكن بعد ذلك عدونا غير الواحد
 انفسه

عدونا فلا استلزام على من ذهب قطعا الى ان ثمانية عشر من ثمانية عشر لا يعدل العشري
 ولكونهما اربعة فان ثمانية عشر مرتين والعشرين مرتين فثلاثة اضعاف
 بالربع وذلك لان العدد واحد ولها من جزء الوفاة ثمانية عشر فثلاثة اضعاف
 بالربع ^{فان قيل} فاصح هنا ان يقال ولكن بعد ذلك عدونا غير الواحد
 انفسه ^{فان قيل} فاصح هنا ان يقال ولكن بعد ذلك عدونا غير الواحد
 انفسه

المرافقة

الموافقة والمباينة بين المقادير المختلفة ان يتعقبا من الاكثر عددا الاقل من الجانبيين
 مراراة في التقاطع ودرجة واحدة فان التقاطع واحد ولا يتعقبا وان التقاطع عددا
 متوافقا في ذلك العدد بالجزء الذي يخرج من ذلك العدد مثلا اذا القيت من العشرة

سبعة بقية ثلثة واذا القيت ثلثة من السبعة مرتين بقية واحد واذا القيت واحد من
 اثلثة مرتين بقية اثنان واحد فقد اتفقت العشرة والسبعة بالعدد الاقل من الجانبيين
 مراراة الواحد فان الباقية من كل واحد منهما بعض درجات الالف فبها استبان
 واذا القيت من ثمانية مرتين منها اثنان واذا القيت اثنان من الثمانية ثلثة مرات
 بقية ثمانية اثنان فبها عدوان متوافقان والتفصيل ان يقال اذا نقص اثنان الاقل
 من الاكثر فان في الاكثر فها متساويان وان بقية واحد منها متساويان اذ لا يعدل عدوان
 سوى الواحد وان بقية من عدوان الاقل فان عدوان الباقي الاقل هو اقل من
 الباقي الاكثر وعدوان الباقي اقل من الباقي الاكثر وعدوان الباقي اقل من الباقي الاكثر
 الاقل واحد من العدوين اقل من الباقي وان بقية من الاقل عدوان وهو اقل من الباقي
 الاقل واحد من الباقي الباقي الباقي الباقي الباقي الباقي الباقي الباقي الباقي الباقي

المرافقة